المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق ثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات ـ ادارة البريد ـ في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية.

ظهير شريف رقم 1.81.340 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات ـ ادارة البريد ـ في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يناير 1980 1191

اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الفينلاندية.

ظهير شريف رقم 1.80.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 16 يناير 1979 1193

المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.82.648 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) 1194

المركز الوطني للتوثيق. ـ انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية.

مرسوم رقم 2.82.690 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بالاذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية 1194

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 1178.82 صادر في 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد 1195

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم مكناس. – ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.82.610 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص بمجاط وسبع عيون (اقليم مكناس) 1196

مكتب « اوبير ». – رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 923.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي 1196

الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا. – رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 924.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي 1197

الشركة المدعوة « اكريكولير المغرب ». – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 925.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي 1199

شركة الجنوب الجوية. – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي.

قرار لوزير النقل رقم 926.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي 1200

شركة فرح الجوية. – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 927.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي 1201

اقليم الصويرة. – الموافقة على مخطط لتنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكنافة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1066.82 صادر في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكنافة 1203

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1143.82 صادر في 27 من ذي القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1204

قرار للامين العام للحكومة رقم 1144.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1204

قرار للامين العام للحكومة رقم 1145.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1204

قرار للامين العام للحكومة رقم 1146.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1204

قرار للامين العام للحكومة رقم 1147.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1204

اقليم بني ملال. – اعادة منح قطع ارضية من ملك الدولة الخاص.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 12 G/12 L من ملك الدولة التابع لتجزئة 70 – 69 (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1204

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1058.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 19 من ملك الدولة التابع لتجزئة 391 (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك. 1204

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1059.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 25 من ملك الدولة التابع لتجزئة سهم (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك. 1205

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1060.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لتجزئة 69/70 (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك. 1205

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1061.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم أ 1 من ملك الدولة التابع لتجزئة 330 (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك. 1206

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1162.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية 1207

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1208

رواتب الزمانة 1210

المعاشات المدنية 1213

اعلانات وبلاغات

قائمتان اضافيتان برسم سنة 1982 لمهندسي القطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية 1218

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.340 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات – ادارة البريد – في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يبراير 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات – ادارة البريد – في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يبراير 1980 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات – ادارة البريد – في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية ، الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يبراير 1980.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق ثنائي بين وزارة المواصلات – ادارة البريد – في دولة الكويت ووزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية بشأن تبادل الحوالات البريدية

المادة الاولى

موضوع الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق تبادل الحوالات البريدية بين دولة الكويت والمملكة المغربية.

المادة الثانية

مكاتب التبادل

يقوم وكلاء مكتب التبادل في كل من البلدين وحدهم بخدمة الحوالات البريدية ويكون مكتب التبادل في كل من البلدين كما هو مبين أدناه :

1 – قسم الحركة البريدية الدولية – وزارة المواصلات – ادارة البريد – الكويت – دولة الكويت ؛

2 – مركز مراقبة المواد النقدية – الرباط – المملكة المغربية.

المادة الثالثة

نسبة تحويل العملة

يتم تبادل الحوالات بعملة بلد السحب محولة الى دولار أمريكي ، وتدفع القيمة بالسعر السائد في بلد الصرف.

المادة الرابعة

تحديد قيمة السحب

ان قيمة الحوالة الواحدة الصادرة عن الكويت الى المغرب أو الصادرة عن المغرب الى الكويت لا تزيد عن ثلاثمائة دولار أمريكي.

المادة الخامسة

تحديد قيمة العمولة

1 – كل من البلدين له الحق في تحديد قيمة العمولة التي يستوفيها عن الحوالات الصادرة عنه على ان يعلم البلد الآخر عن قيمة هذه العمولة التي تعتبر ايرادا للبلد الساحب.

2 – يقوم البلد الساحب بمنح البلد المسحوب عليه عمولة مقدارها نصف واحد بالمائة عن مجموع الحوالات التي يصدرها البلد الساحب للدفع في البلد المسحوب عليه.

المادة السادسة

استرداد الحوالات وتعديل عنوانها

اذا طلب المرسل تصحيح اسم المرسل اليه او اعادة قيمة الحوالة اليه ، فتقوم الادارة الساحبة بتبليغ ذلك الى الادارة المسحوب عليها ، وتقوم الادارة المسحوب عليها بتلبية هذا الطلب ، الا اذا كانت الحوالات قد تم دفعها.

المادة السابعة

تظهير الحوالات واعادة تصديرها

لا يجوز تظهير الحوالات البريدية ، كما لا يجوز اعادة تصدير الحوالات الى أشخاص آخرين.

المادة الثامنة

المسؤولية

1 – الادارة الساحبة مسؤولة تجاه المرسل عن قيمة الحوالة الى ان يتم دفعها الى صاحب الحق ؛

2 – تقع المسؤولية عن الاخطاء في تحويل القيمة على عاتق الادارة التابعة لها المكاتب التي ارتكبتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – اذا نسب الخطأ الى الادارتين او اذا تعذر تحديد المسؤولية ، فانهما تتحملان تعويض قيمة الحوالة بالتساوى.

المادة التاسعة

مدة صلاحية الحوالات

1 – تبقى الحوالة البريدية سارية المفعول لمدة ستة أشهر اعتبارا من نهاية الشهر الذى صدرت فيه الحوالة ؛

2 – الحوالة التى لا يطالب بها صاحبها خلال المدة المذكورة أعلاه تعاد قيمتها الى الادارة الساحبة للتصرف بها حسب نظامها ؛

3 – اذا ما ثبت عدم امكانية دفع أية حوالة ، فتعاد قيمتها الى البلد الساحب مع ذكر الاسباب ، وذلك قبل انقضاء المدة المقررة أعلاه.

المادة العاشرة

اشعار الدفع

1 – يجوز لمرسل الحوالة الحصول على اشعار بالدفع على ان يدفع رسما يعادل رسم اشعار بالاستلام لمادة مسجلة ، ويكون هذا الرسم دخلا للادارة الساحبة.

2 – ينظم الاشعار على النموذج الدولى (سى 5) فى بلد الدفع بموجب التفاصيل الواردة فى قائمة الحوالات ، ويرسل الى مكتب التبادل فى البلد الساحب.

المادة الحادية عشرة

التشريع الداخلى

تخضع الحوالات البريدية للتشريع الداخلى فى كل من البلدين ، وذلك بالنسبة لاصدارها او دفعها.

المادة الثانية عشرة

تبادل الحوالات بطريقة القوائم

يجرى تبادل الحوالات البريدية بين البلدين بطريقة القوائم ، على ان ترسل هذه القوائم الى البلد المسحوب عليه بالبريد الجوى مباشرة بعد اصدار الحوالة.

المادة الثالثة عشرة

طريقة تنظيم القوائم

1 – ترقم قوائم الحوالات برقم متسلسل سنوى يبدأ برقم (1) فى أول يناير من كل عام ، على ان يذكر على أول قائمة رقم آخر قائمة من السنة السابقة.

2 – ترقم الحوالات برقم متسلسل سنوى يبدأ برقم (1) فى أول يناير من كل عام حسب قيدها على القوائم ، ويعتبر هذا الرقم رقما دوليا.

المادة الرابعة عشرة

تدقيق القوائم وتعديلها

1 – يقوم مكتب التبادل المسحوب عليه بتدقيق القوائم الواردة اليه ، واذا وجد فيها خطأ بسيطا يقوم باجراء التصحيح اللازم ويحرر به استيضاحا ويرسله الى مكتب التبادل الساحب بالبريد الجوى ثم يقوم بدفع الحوالات حسب الاصول.

2 – اذا كان الخطأ ذا خطورة فيحرر مكتب التبادل المسحوب عليه استيضاحا ويرسله الى مكتب التبادل الساحب بالبريد الجوى ويوقف دفع الحوالة المخطوءة حتى ورود جواب على الاستيضاح.

3 – اذا لاحظ المكتب المسحوب عليه اى اختلاف فى الارقام المتسلسلة لقوائم الحوالات فعليه اخطار المكتب الساحب بذلك حالا وعندها يقوم المكتب الساحب بالاجابة على الاخطار حالا اما بتصحيح الارقام او بارسال نسخة مصدقة عن القوائم الناقصة.

4 – أما اذا وجدت القوائم صحيحة فيقوم مكتب التبادل المسحوب عليه بتنظيم حوالة داخلية بالمبلغ المبين على القائمة لدفعه الى صاحب الحق بعملة بلد الدفع بموجب الانظمة المتبعة فى ذلك البلد.

المادة الخامسة عشرة

تنظيم المستندات

1 – يقوم مكتب التبادل فى كل من البلدين بتنظيم المستندات التالية ويرسلها فى آخر كل شهر الى مكتب التبادل فى البلد الآخر :

أ) كشف مفصل يبين فيه مجموع قيمة كل قائمة مرسلة من البلد الآخر خلال الشهر ؛

ب) كشف يبين فيه تفاصيل كل حوالة وافقت ادارة البريد فى بلد الدفع على اعادة قيمتها الى المرسل ؛

ج) كشف يبين فيه تفاصيل كل حوالة صادرة عن الادارة الاخرى والتى أعيدت قيمتها الى البلد الساحب خلال الشهر بسبب عدم دفع قيمتها خلال الستة أشهر المقررة لصلاحيتها.

2 – ينظم الكشفان رقم أ و ب على ثلاث نسخ وتعاد نسختان من كل منهما (بعد التدقيق والموافقة) الى مصدرها.

المادة السادسة عشرة

تسوية حساب الحوالات

1 – تقوم الادارة الدائنة بتنظيم الحساب العام للحوالات المتبادلة مباشرة بعد استلام الحسابات المقبولة من الادارتين على أن ينظم هذا الحساب مرة فى كل ثلاثة أشهر ، وتجرى التسوية بطريق المقاصة.

2 – على الادارة المدينة قبول أو تعديل الحساب العام المشار اليه فى الفقرة الاولى ضمن فترة أقصاها شهر واحد.

المادة السابعة عشرة

بيان العملة فى الحسابات

يكون سداد الرصيد المستحق على كل من الكويت والمغرب بالدولار الامريكى وذلك بشيكات وبموجب الحساب العام لكل ثلاثة أشهر وبطريقة المقاصة.

المادة الثامنة عشرة

الحوالات البرقية

لا تقبل الحوالات البرقية أو المستعجلة بموجب أحكام هذا الاتفاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة

ايقاف تبادل الحوالات

اذا اضطرت احدى الادارتين الى ايقاف تبادل الحوالات البريدية ، فيجب عليها اخطار الادارة الاخرى برقيا.

المادة العشرون

اجراءات اضافية

للطرفين المتعاقدين سلطة تعديل أحكام هذا الاتفاق عن طريق تبادل المراسلات الرسمية بين الادارتين المختصتين ، على ان ينفذ التعديل دون أية اجراءات دستورية من الطرفين كما يجوز لكل من الادارتين اتخاذ اجراءات اضافية من شأنها زيادة فى تأمين الحوالات ضد الاخطاء والتزوير على أن لا تتعارض هذه الاجراءات مع أحكام هذا الاتفاق وعلى أن تقوم الادارة المعنية باعلام الادارة الاخرى عن مثل هذه الاجراءات.

المادة الحادية والعشرون

تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على المصادقة عليه من قبل المراجع المختصة فى كلا البلدين ، ويبقى ساري المفعول الى أجل غير محدد مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا برغبة فى انهائه وذلك قبل شهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهائه.

المادة الثانية والعشرون

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين أصليتين ووقع فى الكويت بتاريخ 1980/2/28 وفى الرباط بتاريخ 1980/I/28 ، ولكل من النسختين الاصليتين نفس الصفة الالزامية.

28 يناير 1980

عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : مدير البريد والمصالح المالية.

28 يبراير 1980.

عن حكومة دولة الكويت : وكيل وزارة المواصلات.

ظهير شريف رقم 1.80.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 16 يبراير 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 16 يبراير 1979 ؛

وبناء على تبادل الاشعارين المتعلقين باتمام الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلـــي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الـــفينلاندية بـــالرباط يـــوم 16 يبراير 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق للتعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بين الـمملكة الـمغربية والجمهورية الفنلندية

ان حكومة المملكة المغربية ، وحكومة الجمهورية الفنلندية ،

رغبة منهما في تدعيم وتعميق روابط الصداقة التي تجمع بين البلدين ؛

واستعدادا منهما لانعاش تنمية التعاون ، واعتبارا منهما لمصلحتهما المشتركة في تعزيز التنمية الاقتصادية والصناعية والتقنية بين بلديهما ،

اتفقتا على ما يلـــي :

المادة الاولى

يبذل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتشجيع وتقوية نمـو التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بين البلدين وذلك مساهمة في تنميتهما الى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي ، والتقني ، والصناعي الذي يدخل فى نطاق هذا الاتفاق يشمل ما يلـــي :

أ) تحقيق مشترك للمشاريع ذات الـطابع الاقـتصادي والتقنـي والصناعي سواء ذات مردود مباشر او غير مباشر وذلك بتعاون بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في كل من البلدين وطبقا لاتفاقات خاصـــة ؛

ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في البلدين لانجاز دراسات مشتركة تمهيدية للاستثمار ؛

ج) تبادل الخبراء ، والاساتذة التقنيين ، والفنيين ، والمتدربين ؛

د) تبادل الانباء ، والمنشورات والوثائق ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتقنـــي.

المادة الثالثة

للوصول الى تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة ، تشجع الحكومتان ابرام اتفاقات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في كل من البلدين وذلك طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كل منهما ، على ان تأخذ بعين الاعتبار جميع امكانيات التعاون ، مع الاهتمام بميادين المعادن والفلاحة والسياحة والصناعة والطاقة والتجهيزات الاساسية والنقل والمواصلات والميدان الغابوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تعين بمقتضى هذا الاتفاق لجنة مختلطة تكلف بما يلي :
– بحث المشاكل التي تعترض تطبيق هذا الاتفاق والحلول الناجعة لها ؛
– اقتراح التدابير والمشاريع الكفيلة بتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

تجتمع اللجنة بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على التوالي في المغرب وفنلندا.

المادة الخامسة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ 30 يوما بعد اشعار الحكومتين بعضهما البعض باستيفاء كل منهما للاجراءات الدستورية المتطلبة لابرام ، والدخول الى حيز التنفيذ للاتفاقات الدولية.

يعمل بهذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ، ويتجدد تلقائيا سنة سنة ما لم يبد احد الطرفين المتعاقدين رغبته في انهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بستة اشهر على الاقل. وفي هذه الحالة تبقى الاتفاقات والعقود التي ابرمت بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في البلدين قبل انهاء العمل بهذا الاتفاق سارية المفعول.

حرر بالرباط في 16 فبراير 1979 في أربع نسخ اصلية ، اثنتين باللغة العربية ، واثنتين باللغة الفرنسية لكل منهم قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد المجيد البواب.

عن حكومة الجمهورية الفنلندية :
كارولينس لاسيلا.

مرسوم رقم 2.82.648 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات عامة تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفقرة 5 من الفصل العاشر منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) للاقتراضات التي تصدرها باذن من وزير المالية المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعدها على تنفيذ برامجها المتعلقة بالتجهيز والبناء.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة اوراق تجارية او في شكل أذون او سندات سواء أعرضت أم لم تعرض مختلف الصكوك المذكورة على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

يفوض الى وزير المالية ان يحدد بقرارات في حدود مبلغ اجمالي لا يتجاوز 80.000.000 درهم المبلغ الاقصى للاقتراضات التي تصدرها كل مؤسسة من المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وكذا شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الماليه ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.690 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بالاذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية للاجهزة العامة والخاصة وللافراد. وتحدد تعاريف هذه العمليات بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بعد موافقة وزير المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1178.82 صادر في 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم بالبضائع المبينة بعده قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) :

– 35 – 02 – 01 : الابقار الحلوب.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.610 صادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص بمجاط وسبع عيون (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر فى 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب قصد تسيير المرفق العام المنوط به وتضم من جراء ذلك الى الملك العام قطعتان أرضيتان تبلغ مساحة الاولى نحو ستمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (638 م2) تفصل من الملك المخزنى المدعو « الضاهورى واحد » موضوع الرسم العقارى رقم 1065 ك ، الكائن بسبع عيون والمسجل تحت عدد 492 بكناش المحتويات الخاص للاملاك المخزنية بمكناس ، وتبلغ مساحة الثانية اثنى عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وعشرين مترا مربعا (12.524 م2) تفصل من ملك الدولة المدعو « ضيعة جول » موضوع الرسم العقارى رقم 1392 ك الكائن بمجاط ، والمسجل تحت عدد 102 فى كناش المحتويات الخاص للاملاك المخزنية بمكناس ، وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 923.82 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوى.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر فى 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص فى استغلال المرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوى ؛

وبناء على طلب الترخيص فى استغلال مرافق العمل الجوى الذى قدمه مكتب « أوبير » (OBER) ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص لمكتب « أوبير » (OBER) الكائن مقره بزنقة جول كرو – بحى الوازيس ، رقم 60 بالدار البيضاء فى استغلال مرافق العمل الجوى المتعلق بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص لمكتب « أوبير » (OBER) فى مزاولة أوجه النشاط الجوى المذكورة فى مجموع المملكة المغربية بواسطة الطائرة المبينة بعده : « بيبر سينيكا » P A II – 200 – T 34 المسجلة برموز CN – TAG

الفصل 3

الرخصة المشار اليها أعلاه خاصة بمكتب أوبير ولا يمكن نقلها الى أى شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها فى الفصل الثانى حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يعهد بالاشغال الجوية التى تتطلب القيام بتحليقات فى علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسف التى يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب على مكتب « أوبير » (OBER) ان يكتتب فيما يخص مجموع أوجه النشاط الجوى المرخص له فى مزاولتها وثيقة تأمين لضمانه من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب أن تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الجو ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور أربعة عشر يوما.

الفصل 8

يخضع مكتب « أوبير » (OBER) للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لمرافق العمل الجوي.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو في أثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية.

ويجوز لمدير الجو أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يتعين على مكتب « أوبير » أن يشعر وزير النقل بكل تحويل لمقر مؤسسته وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير.

الفصل 10

يجب على المكتب ان يقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة حيائية تقريرا عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

الرخصة المشار اليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982.

ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يجوز لوزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 924.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال المرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا (S.A.P.T.) ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا الكائن مقرها بشارع محمد الحنصالي ، رقم 24 بالدار البيضاء في استغلال مرافق العمل الجوي المتعلق بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع المملكة المغربية بواسطة الطائرة المبينة بعده :

ـ بيبرازتيك ـ المسجلة برموز CN ـ TYH.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3

الرخصة المشار اليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل 4

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف للطائرات.

ولا يعهد بالاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات في علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسفّ التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب على « الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا » ان تكتتب فيما يخص مجموع اوجه النشاط الجوي المرخص لها في مزاولته وثيقة تأمين لضمانها من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحليق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب ان تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الجو ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 8

تخضع الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لمرافق العمل الجوي.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض في أثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة او تعيين المسير.

الفصل 10

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح . ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

الرخصة المشار اليها اعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يجوز لوزير النقل ان يقرر وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم D.A/4 2152 الصادر في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982).

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 925.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « اكريكولير – المغرب » ،

يقرر ما يلي : -

الفصل 1

يرخص للشركة المدعوة « اكريكولير – المغرب » الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا باستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام ومرافق للعمل الجوي طبقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات الآتية :

فيما يخص النقل العام :

160 – PA 23 – المسجلة برموز TTE – CN.

فيما يخص العمل الجوي :

بيبر PA 18 – المسجلة برموز TDB – CN ؛
بيبر PA 18 – المسجلة برموز TDE – CN ؛
بيبر PA 18 – المسجلة برموز TDM – CN ؛
بيبر PA 18 – المسجلة برموز TUP – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TAL – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TAM – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TAN – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TAP – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TBM – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TBN – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TBO – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TDR – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TDS – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TDT – CN ؛
بيبر PA 25 – المسجلة برموز TAQ – CN.

الفصل 2

الرخصة المشار اليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى اي شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

وتصلح للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب الا يتجاوز الوزن الاجمالي لطائرة « طاكسي » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا اذا كان ذلك لايضر بالخطوط المنتظمة.

ويتعين بوجه خاص الا تكون للمرافق المذكورة مواقيت منشورة ألا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب على الشركة ان تكتتب ، فيما يخص النقل العام ، وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالي يجب الا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويتعين ان ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة علاوة على ذلك ان تكتتب فيما يخص مجموع النشاطات الجوية المرخص فيها وثيقة تأمين لضمانها من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه.

الفصل 6

تتعلق مرافق العمل الجوي المرخص فيها بالميادين الآتية :

الفلاحة – الحراجة – التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية – اجراءات الوقاية الصحية – الاشغال العامة والمرافق العامة – المحافظة على التربة والهندسة المائية – الاشهار – التقاط الصور الجوية – العمليات المستعجلة.

الفصل 7

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يعهد بالاشغال التي تتطلب القيام بتحليقات في علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 9

يجب ان تدرج الاشغال الخاصة بالتقاط الصور الجوية في برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكورة خمسة عشر يوما.

الفصل 10

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين المسير.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين ولاستغلال التقني والتجاري للمرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في اثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية.

ويتعين على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصات المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة اشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة وجدولا يتضمن بيانا للخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيم ذلك باكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

الرخصة المشار اليها اعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يجوز لوزير النقل ان يقرر وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1982) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 DA 2152 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 926.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات « طاكسي » .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته شركة الجنوب الجوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لشركة الجنوب الجوية الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء – أنفا في استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام طبق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين الآتي بيانهما :

بيبر شيروكي 6 – المسجلة برموز TUZ – CN ؛

بيبر شيروكي 6 – المسجلة برموز TER – CN.

الفصل 2

الرخصة المشار اليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتصلح للنقل بناء على الطلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة فى كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب ألا يتجاوز الوزن الاجمالى لطائرات « طاكسى » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص فى استغلال المرافق المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.

ويتعين بوجه خاص ألا تكون للمرافق المذكورة مواقيت منشورة والا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب أن تكتتب الشركة وثيقة تأمين تضمن لركابها فى حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالى يجب ألا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد فى المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور فى التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين ان تكتتب الشركة علاوة على ذلك وثيقة تأمين لضمانها من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل 6

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

الفصل 7

يتعين على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير.

الفصل 8

تخضع الشركة للمراقبة التى تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة فى الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقنى أو التجارى لمرافق النقل العام الجوى.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو فى أثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية.

ويجب على الشركة أن تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجارى والتقنى.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يجب على الشركة أن تقدم الى مدير الجو فى ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ويتعين ان توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 10

الرخصة المشار اليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982 ، ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 11

يجوز لوزير النقل ان يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور فى الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

ـ ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 12

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982).

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم 82.927 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات « تاكسى » ومرافق للعمل الجوى.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بالترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق العمل الجوى ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته شركة « فرح الجوية » ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص لشركة « فرح الجوية » الموجود مقرها فى شارع البحرية ، رقم 34 بالعيون فى استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام ، ومرافق للعمل الجوى طبقا للشروط المحددة فى هذا القرار بواسطة الطائرتين الآتى بيانهما :

بيبر سينيكا (PIPER SENECA) المسجلة برموز CN - TAA

بيبر PA 200 — T 34 المسجلة برموز CN - TAB.

الفصل 2

الرخصة المشار اليها أعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أى شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وتصلح للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة فى كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب ألا يتجاوز الوزن الاجمالى لطائرات « طاكسى » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص فى استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.

ويتعين بوجه خاص ألا تكون للمرافق المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب أن تكتتب الشركة وثيقة تأمين تضمن لركابها فى حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالى يجب ألا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين ان تكتتب الشركة فيما مجموع النشاطات المرخص فيها وثيقة تأمين لضمانها من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على الارض وفقا لاحكام المرسوم المذكور.

الفصل 6

تشمل مرافق العمل الجوى المرخص فيها الميادين الآتى ذكرها :

1 – المخططات المجوية :

أ) المخططات الخاصة بالتعمير وبناء الطرق ومد خطوط السكك الحديدية ؛

ب) المخططات الخاصة باقامة خطوط الطاقة والخطوط التليفونية.

2 – الاتصالات العامة – الاشهار :

أ) القاء نشرات الدعاية والاشهار :

ب) جر اللافتات.

3 – التقاط الصور الجوية :

أ) التصوير الشمسى ؛

ب) التصوير السنيمائى ؛

ج) التصوير التليفزيونى.

الفصل 7

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرة الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يعهد بالاشغال الجوية التى تتطلب القيام بتحليقات على علو يقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسف التى يسلمها مدير الجو.

الفصل 8

يجب على الربابنة عند التقاط الصور الجوية والاشهار :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفى مراقبة الملاحة الجوية او موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التى ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل 9

يجب أن تدرج الاشغال الجوية المرخص فيها فى برنامج يوضح وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال المزمع القيام بها بخمسة عشر يوما على الاقل.

وينبغى ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 10

يجب على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التى تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة فى الاتفاقات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقنى والتجارى لخطوط العمل الجوى.

ويجب على الشركة ان تطلع العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجارى والتقنى.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو فى ظرف الثلاثة اشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح. ويتعين أن توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

الرخصة المشار اليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يجوز لوزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور فى الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

ـ ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 الصادر فى فاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982).

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الداخلية رقم 82.1066 صادر فى 12 من ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكنافة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكنافة (المخطط رقم 01 ـ 81).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكنافة.

ان عامل اقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لسبت نكنافة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 8 ذى القعدة 1401 (7 شتنبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 8 ذى القعدة 1401 (7 شتنبر 1981) الى 11 من ذى الحجة 1401 (10 أكتوبر 1981) ،

يقرر ما يلى :

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكنافة (المخطط رقم 01 ـ 81) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

الامضاء : محمد بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1143.82 الصادر في 27 من ذي القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 556) للسيد محمد طالبي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 27 مارس 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويماس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1144.82 الصادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 558) للسيد توفيق سباعي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من الوزارة الفرنسية للبيئة واطار الحياة بباريز في 21 اكتوبر 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1145.82 الصادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 557) للسيد عبد الصمد الصنهاجي الغازي ، الحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 18 دجنبر 1979 ، مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معماري D.E.S.A في نفس التاريخ ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1146.82 الصادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 555) للسيد رشيد الازرق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 6 اكتوبر 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1147.82 الصادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 559) للسيد محمد بناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 18 يناير 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 12 G/12 L من ملك الدولة التابع لتجزئة 70 – 69 (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1382 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70–69 جماعة بني ملال القروية ، اقليم بني ملال) وتعيين السيد صالح بن الغزواني ابن العربي التايم الحامل لرقم 49 بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 12 G/12 L ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح للسيدة صالحة الورشي ، أرملة السيد صالح بن الغزواني بن العربي التايم قبيلة أولاد سعيد ، اقليم بني ملال ، جماعة بني ملال القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد صالح بن الغزواني بن العربي التايم بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1058.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 19 من ملك الدولة التابع لتجزئة 391 (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 391 ، جماعة بنى ملال القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة الحامل لرقم 5 بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 19 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيدة اطو بنت لحسن ، أرملة السيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة قبيلة امغيلة ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى ملال القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1059.82 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 25 من ملك الدولة التابع لتجزئة سهم (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سهم ، جماعة بنى ادكيل القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد حمادى بن حمادى الرياض الحامل لرقم 51 بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 25 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيد المعطى بن الرياض والسيد حمادى بن حمادى الرياض قبيلة اولاد عيسى ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى اوكيل القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد حمادى بن حمادى الرياض بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1060.82 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لتجزئة 69/70 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر فى 22 من ذى الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية أوالقابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 69/70 جماعة سيدى جابر القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد قدور بن بوزكرى بن زخنوف الحامل لرقم 42 بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 55 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيدة محجوبة زخنوف ارملة السيد قدور بن بوزكرى بن زخنوف أولاد حمدان ، اقليم بنى ملال ، جماعة سيدى جابر القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد قدور بن بوزكرى بن زخنوف بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى الحجة 1388 (11 مارس 1969).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 82.1061 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باحادة منح القطعة رقم أ 1 من ملك الدولة التابع لتجزئة 330 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 330 جماعة أولاد ميارك القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد الحمدو بن زايد الحامل لرقم 12 بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم أ 1 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيدة فاطنة بنت حماد ، أرملة السيد الحمدو بن زايد ، قبيلة أولاد موسى ، اقليم بنى ملال ، جماعة 330 القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد الحمدو بن زايد بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1162.82 صادر فى 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 452.74 الصادر بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1394 (10 يونيه 1974) والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 22 اكتوبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية . ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية قبل 15 اكتوبر 1982.

وحرر بالرباط فى 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الامضاء : عباس الفاسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
(اقليم فاس)

المركز الجهوي للتكوين الاداري

الفوج الاول لسنة 1980 – 1981

فرع المالية والاقتصاد

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فلوس الحسين ، طوير محمد ، والي سعيدة ، التيالي عبد الخليل ، وهبي محمود ، هويتة فاطمة ، دادور مصطفى ، اليحياوي عمور ، بوجد محمد ، كبري بوشعيب ، زعار نور الدين ، بنيس محمد ، زاوية محمد ، المقراني عبد النبي ، الهواري شوقي ، السبايبي العزيزة ، اغريس حسن ، عوادي لحسن ، شهيد امحمد ، زروق محمد ، الصالحي زهرة ، زيزي عبد اللطيف ، شجاع محمد ، الداودي عبد الله ، ماخوخي المامون ، المهوار عبد الواحد ، مصمودي عبد الحميد ، عبد الوافي زينب ، لبزور أحمد ، البياري احمد ، مسيح عبد السلام ، أبالي لحسن ، الدهمي مليكة ، سيكا عبد السلام ، كحيلي محمد ، بناني خير الدين كمال ، الشحيمة عبد الله ، منصف محمد ، وردافي الحسن ، الجفالي محمد والكفار محمد.

الفوج الثاني لسنة 1981 – 1982

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دوناس قاسم ، الرامي عبد الله ، العيساوي عبد الكريم ، حوسة أحمد ، ازداد عبد الحق ، عمروشي محمد ، بنكيران سلوى ، مرزق سعيدة ، الوليدي لطرش عبد السلام ، سماع محمد ، زيداني محمد ، خربوش أم كلثوم ، العمروي زينب ، محمودي عبد العزيز ، لهويوي وفاء ، خلوتة فتيحة ، جعي عبد الكريم ، مسطاري محمد ، البصوغي لطيفة ، بوكيل محمد ، الملولي حسن ، تشاوين محمد ، بناني توريا ، البوش لحسن ، ريحاني محمد ، الشهيبين نجاة ، بناني رجاء ، طارق امحمد ، ابن علال الحسني عبد الحق ، الدحماني محمد ، الوزاني الشاهدي الشاهد ، بن ميمون الحسن ، عزي ادريس ، كرين احمد ، الكوش محمد ، بروك عبد العزيز ، عصفور ادريس ، مالكي احمد ، اسلالو محمد ، بنجلون عبد الكامل ، رايس يوسف ، سمري محمد ، بوغالب مولاي عبد المالك ، علمي ابن جامع جمال ، الفاتحي احمد ، اجا بن احمد الجيلالي ، ويدير احمد ، وزيف نجية ، الفنير عبد الجبار ، اعليلوش ادريس وأوراغ المختار.

الفوج الاول لسنة 1980 – 1981

فرع الادارة العامة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوفيتة عبد اللطيف ، بوسماحة عبد العزيز ، عمراني ادريس ، زكراكي رشيد ، امخبوشان احمد ، مقتدر محمد ، ابن جدي عبد العالي ، باشا امحمد ، عمراني حنشي عبد المالك ، بناني الحاج عبد القادر ، بوعلالي حسن ، الوزاني العزيز ، النحيلي احمد ، بناني نبيل ، ردّاف عبد الرحمن ، مهندز تلمساني سعيد ، الحميني محمد ، البصراوي الطيب ، صبور المحجوب ، بوغفور نور الدين ، الحميني سعيد ، الاحمر محمد ، بيبح محمد ، شليح محمد ، الشديد محمد ، التازي عبد الجواد ، المرعوش ربيعة ، الرازي احمد ، اخنجال عبد الله ، كبير عبد القادر ، عموري عبد الله ، حبيبي مصطفى ، برحال خليل ، فاطمي عبد الله ، سالم محمد ، أوشن الحسين ، مسيلي عبد المالك ، أمين الحسني فاطمة ، لفتوح غيتة ، معاوية محمد ، المستاري محمد واطالب عبد الحق.

الفوج الثاني لسنة 1981 – 1982

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البقالي مصطفى ، البختي محمد ، بنحمو فوزية ، بودريقة فتيحة ، الهزاط ادريس ، برحال عبد الاله ، دويري عبد السلام ، علوي بلغيتي لطيفة ، بوجمعي محمد ، بزامي مصطفى ، الحوات خديجة ، بلغار عبد الرحيم ، جغبوب محمد ، لمسلك العربي ، الرحالي رشيدة ، منير محمد ، الحجاجي محمد ، لخليفي عبد النبي ، اسماعيلي علوي محمد ، برطالي ادريس ، هنيدة المصطفى ، مسعودي محمد ، عمور شادية ، الجوال محمد ، السليكي المختار ، الهواري محمد ، ويدير عبد الجليل ، العياشي عبد الوهاب ، اسوعدي موحى ، عمراني جوطي ادريسي علي ، النايدي محمد ، حسني عبد الله ، غزري محمد ، ابن الشيخ بن احمد ، احضان محمد ، فراج كمال ، لبشري عبد النبي ، بوشلطة مليكة ، حمرة لعميري عبد المولى ، بلوق حسن ، العلوي بربكري احمد ، شلال محمد ، بندريس عمراوي عز العرب ، ادريسي ازمي خديجة ، هاروشي مصطفى ، بنيس لطيفة ، مكاوي احمد ، موحوشان الحسين ، خنوسي الحسن ، احمادو الطيب ، المحمدي العلوي سكينة ، البوشيخي فاطمة ، كروال زهرة ، الاودي المغفري محمد جلال ، محراش زينب ، ولد نعطا خديجة ، اباراو محمد ، بواخي عمر ، الرهوني نعيمة ، بقي محمد ، مصلح نعيمة ، عراقي الحسين ، الشتواني عبد الغني ، العيوني خالد ، غرزوز مينة ، محو زهرة ، محرز أمل ، فاضل صباح ، رجا فالله محمد ، كون عبد الواحد ، ادحانب عبد المجيد ، ودغيري فاطمة الزهراء ، بطلوست فاطمة ، كامل لحسن ، كريدلة خديجة ، وعشرين عزيزة ، بوعناني محمد ، بادو محمد ، الريوني نجية ، نكاصي عبد الله ، لفحل حبيبة ، الكويرحات يحي ، التدلاوي رشيد ، مريني دغميرة محمد ومشرير نعيمة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس

(دورة 20 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : مفيد سميرة ، مارس عبد العزيز ، البورقادي عبد الرحمان وزكدة أمينة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : برادة سعيدة وسدافي مينة.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم بوجدة.

(دورة 8 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : المودن فاطمة وابراهيمي فاطمة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : مسعودي محمد ، الحسني ليلى ودرويش الخثير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 5 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بن خاك عبد الله.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 31 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطب الداخلي : بيد الله محمد الشيخ.
الجراحة العامة : خالدى امين ، العلوى بلحسن مصطفى ، غطاس عبد الرزاق ، عبى فضمة والنجار محمد.
الطب النووى : بنؤحود محمد.
علم الامراض الجلدية : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رواتب الزمانة

قرار لوزير المالية رقم 32 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1400 (22 ابريل 1980) القاضي بمنح معاشات الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
بروان محمد بن المحجوب.	مساعد ، 1590.	600.822	150	915،00	من 20 مارس 1980 الى 19 مارس 1983
الصوالح على بن محمد.	مخزني ، 55/3577.	600.823	150	915،00	20 مارس 1980
وكيل محمد بن الحسين.	مقدم ، 52/6684.	600.824	200	1.220،00	كذلك
عزام بوشعيب بن محمد.	مساعد ، 57/554.	600.825	250	1.525،00	كذلك
القاضي لحسين بن محمد.	مخزني ، 56/1935.	600.826	250	1.525،00	كذلك
البكراوي العربي بن أحمد.	مخزني ، 52/6266.	600.827	300	1.830،00	من 20 مارس 1980 الى 19 مارس 1983
كرشي المصطفى بن المختار.	مقدم ، 56/895.	600.828	312	1.903،20	20 مارس 1980
باسو موح بن محمد.	مقدم ، 56/887.	600.829	416	2.537،60	كذلك
دندون محمد بن محمد.	مخزني ، 75/878.	600.830	500	2.652،00	فاتح غشت 1977
زروق محمد بن الباشير.	مقدم ، 52/5791.	600.831	500	3.050،00	20 مارس 1980
ابن ناجي عبد السلام بن عبد السلام.	مخزني ، 55/5630.	600.832	550	3.355،00	كذلك
بعلي علي بن محاند.	مقدم ، 52/3474.	600.833	750	4.575،00	كذلك
بوقبو لحسن بن الحسن.	مقدم ، 61/826.	600.834	832	5.075،20	كذلك
شيبان حمو بن حساين.	مخزني ، 52/1648.	600.835	950	5.795،00	كذلك
فاطمة بنت أحمد ، أرملة عوفاني محمد.	مقدم 57/1960.	600.836	2020	10.714،08	فاتح مايو 1977
أمال المعمر بن الحسن.	مخزني ، 57/1264.	600.837	500	3.050،00	20 مارس 1980
العزوزي شعيب بن محمد.	مخزني 76/5003.	600.838	500	2.357،50	فاتح شتنبر 1976
نحاس علي بن ميمون.	مخزني ، 55/4624.	600.839	600	3.660،00	20 مارس 1980
استيتو حبيبة بنت عبد الله ، أرملة بوارمش بنت عبد الله ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 55/7879.	600.840	1000	3.311،00	فاتح يوليوز 1973
بوركي زهرة بنت بوركي الصديق ، أرملة بووارکة أحمد ومن تحت وصايتها من الايتام.	مفتش ، 44/7139.	600.841	1700	8.015،50	فاتح مايو 1975
آيت الحاج حساين فاطمة بنت الحاج حساين ، أرملة العروف سعيد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 52/6302.	600.842	2000	6.622،00	فاتح اكتوبر 1973
الرخاء محمد بن صالح.	مخزني ، 55/5847.	600.843	1000	6.100،00	فاتح يناير 1980
بوناكي محمد بن بوناكي العربي.	مخزني 52/7537.	600.844	300	1.830،00	من 20 مارس 1980 الى 19 مارس 1983
دريسي مابة بنت سيدي محمد ، أرملة اعبوش محمد.	مقدم ، 55/1005.	600.845	820	3.866،30	فاتح مارس 1974
الطاوسي محمد بن محمد.	مخزني ، 76/4419.	600.846	500	2.652،00	فاتح يوليوز 1978
بوبراد أحمد بن محمد.	مخزني ، 73/82.	600.847	100	610،00	20 مارس 1980

قرار لوزير المالية رقم 33 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) القاضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
بوشعاب سكينة بنت بوبكر ، أرملة بوشعاب اسويلم ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 76/8438 م.	600.847	1600	8.486،40	فاتح يناير 1979
أروش عائشة بنت محمد ، أرملة بيزوران مبارك.	مخزني ، 78/728 م.	600.848	800	4.668،00	فاتح نونبر 1979
انويصر اعليوة بن عبد الله والد المرحوم انويصر علي بن اعليوة.	مخزني ، 77/3463 م.	600.849	500	2.652،00	فاتح يناير 1979
اليداسي المكبولة بنت رمضان ، أرملة مرزوك محمد ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3512 ج.	600.850	1200	7.002،00	فاتح مايو 1979
أم لخوت بنت امبريك بن البنين ، أرملة لطرش العبد ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/1699 م.	600.851	1800	10.503،00	فاتح يوليوز 1979

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
رقية بنت علي ابلقاسم ، أرملة كريمي عبد القادر ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/7988.	600.852	1400	7.425,60	فاتح يناير 1979
فاتح محمد فاضل بن علي سالم والد المرحوم فاتح محمد.	مخزني ، 77/3481 م.	600.853	250	1.458,75	فاتح يوليوز 1979
أزناك محمد بن أحمد والد المرحوم أزناك سعيد.	مخزني ، 77/5738 م.	600.854	250	1.525,00	فاتح يبراير 1980
اسميتي الغالية بنت محمد ، أرملة دحماني محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مفتش الدرجة 3 ، رقم التأجير : 466.245.	600.855	1850	11.285,00	فاتح يناير 1980
فرا مليكة بنت العربي ، أرملة حسوت مولود ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مقدم 70/233.	600.856	1020	5.951,70	فاتح نونبر 1979
لغفيري سعيدة بنت اعبيد ، أرملة الزحاف مبارك.	مخزني ، 76/8307 م.	600.857	800	4.243,20	فاتح يناير 1979
الخير لعزيزة بنت البشير ، أرملة بوسنة سلامة.	مخزني ، 78/118 م.	600.858	800	4.243,20	كذلك
بوجلال خديجة بنت بوجمع والدة بوخام مولود.	مخزني ، 76/1660 م.	600.859	250	1.326,00	كذلك
عابستي مولود بن علي والد عابستي البشير.	مخزني ، 78/123 م.	600.860	500	2.917,50	فاتح نونبر 1979
عرجي أحمد بن عثمان والد عرجي بثسو.	مخزني ، 76/642.	600.861	500	2.917,50	فاتح غشت 1979
مسيعد الهادي بن قدور والد مسيعد أحمد.	مخزني ، 79/5413.	600.862	500	3.050,00	فاتح يناير 1980
عائشة بنت الجلالي والدة خشلافي البكاي.	مخزني ، 74/1668.	600.863	250	1.458,75	فاتح أكتوبر 1979
السالكة بنت عالي والدة أغزيف بوجمعة.	مخزني ، 77/4060 م.	600.864	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
امنكور سيدهم بن محيمد والد قاسم حسن.	مخزني 77/5641 م.	600.865	250	1.326,00	كذلك
جميمة بنت الحافظ والدة قاسم حسن.	مخزني 77/5641 م. مكرر	600.865	250	1.326,00	كذلك
آيت أحماد وبسو قشو بن موحى والدة آيت بن علي احسين.	مخزني 76/552 ج.	600.866	250	1.326,00	كذلك
الزكدى الضاوية بنت بوزيان ، أرملة بوستى عبد الهادي ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني 76/8324.	600.867	1400	8.540,00	فاتح يناير 1980
امباركة بنت عبد العزيز والدة بوميا لحسن.	مقدم رئيس ، 76/45 ج.	600.868	250	1.326,00	فاتح يناير 1979

قرار لوزير المالية رقم 34 بتاريخ 11 من شعبان 1400 (25 يونيه 1980) القاضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
				(بالدرهم)	
لموذن الحسن بن محمد والد لموذن حميدي.	مخزني ، 76/9601.	600.869	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
سحنون أحمد بن علي ، والد سحنون محمد.	مخزني ، 75/1776.	600.870	500	2.917,50	فاتح دجنبر 1979
بنعمر فاطمة بنت علي ، أرملة سحنون محمد.	مخزني ، 75/1776.	600.871	800	4.668,00	كذلك
كباش السالكة بنت زغمان والدة كباش محمد.	مخزني ، 76/4150.	600.872	250	1.326,00	فاتح يبراير 1979
بوحى رقية بنت حمو ، أرملة مزوار اسعيد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 74/249.	600.873	1000	6.100,00	فاتح يناير 1980
الضاوية بنت بوزيان ، أرملة بوستى عبد الهادي ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/8324.	600.874	1400	8.540,00	كذلك
مسيعد الهادي بن قدور والد مسيعد أحمد.	مخزني ، 79/5413.	600.875	500	3.050,00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
المنصور محمد بن علال والد المنصور المصطفى.	مخزني ، 76/1402.	600.876	500	2.652،00	فاتح يناير 1979
مدسم محمد بن امبارك والد مدسم علي.	مخزني ، 76/4131.	600.877	500	2.652،00	كذلك
بودري رابحة بنت علي ، أرملة حادق يوسف ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني 76/564.	600.878	1400	8.169،00	فاتح أكتوبر 1979
الزليكي زايد بن ايدير والد الزليكي لحسن.	مخزني ، 76/696.	600.879	500	2.917،50	فاتح غشت 1979
طاهري فاطمة بنت الحو ، أرملة الزليكي لحسن.	مخزني ، 76/696.	600.880	800	4.668،00	كذلك
بلعبيدية بلعيد بن حمو والد بلعبيدية المصطفى.	مخزني ، 76/377.	600.881	500	2.917،50	كذلك
أوجيل فاطمة بنت عبد الله ، أرملة افري لحسن ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مقدم ، 71/242.	600.882	1220	6.470،88	فاتح أبريل 1979
التقي ربيعة بنت أحمد ، أرملة بن دنان محمد.	مخزني ، 76/2278.	600.883	800	4.668،00	فاتح دجنبر 1979
آيت حمو عمر بن محمد والد آيت حمو حسن.	مخزني ، 74/966.	600.884	500	2.917،50	كذلك
آيت وغاض رابحة بنت محمد ، أرملة لمكوني حدو ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/3876.	600.885	1000	5.835،00	فاتح أكتوبر 1979
اليتيمة (1) المرحوم لمكوني حدو.	مخزني ، 76/3876.	600.885 مكرر	600	3.501،00	كذلك
احساين يطو بنت الحسين ، أرملة علوان محمد.	مخزني ، 76/3453.	600.886	400	2.334،00	فاتح نونبر 1979
اليتيم (1) المرحوم علوان محمد.	مخزني ، 76/3453.	600.886 مكرر	600	3.501،00	كذلك
بوبحة الخياطي بن عسو والد بوبحة البقال.	مخزني ، 76/3457.	600.887	500	2.917،50	كذلك

قرار لوزير المالية رقم 35 بتاريخ 12 من شعبان 1400 (26 يونيه 1980) القاضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
الطالب أحمد بن محمد.	مخزني ، 76/873.	600.888	1000	6.100،00	17 أبريل 1980
العلوي الخنوسي الجيلالي بن ابراهيم	مخزني ، 55/7332.	600.889	300	1.830،00	كذلك
عرارة محمد بن المصطفى.	مفتش ، 724.	600.890	520	3.172،00	كذلك
الهاط محمد بن الهاشمي.	مخزني ، 76/7490.	600.891	850	5.185،00	كذلك
جواون محمد بن علي.	مخزني ، 65/264.	600.892	300	1.830،00	كذلك
بوحدو أحمد بن محمد.	مخزني ، 58/581.	600.893	600	3.660،00	كذلك
جبار بن احساين بن أحمد.	مخزني ، 57/1183.	600.894	600	3.660،00	كذلك
الشويخ امحمد بن بوجمعة.	مخزني ، 72/518.	600.895	3280	20.008،00	كذلك
أويحس باسو بن حدو.	مخزني ، 72/496.	600.896	300	1.830،00	كذلك
تنوت محمد بن المحجوب.	مقدم رئيس ، 57/1856.	600.897	100	610،00	من 17 ابريل 1980 الى 16 أبريل 1983
أزنود العياشي بن محمد.	مساعد ، 1284.	600.898	400	2.440،00	21 يبراير 1980
دغا بناصر بن المصطفى.	مخزني ، 68/726.	600.899	250	1.525،00	17 أبريل 1980
عبد السادي عبد السلام بن بوشتى.	مقدم ، 59/105.	600.900	520	3.172،00	كذلك
يكن حمو بن امقران.	مساعد ، 72/105.	600.901	150	915،00	من 17 ابريل 1980 الى 16 أبريل 1983
البناني حدو وعلي بن اقبلي.	مخزني ، 52/3332.	600.902	200	1.220،00	17 أبريل 1980
وصيف مينة بنت محمد ، أرملة هتيف علال ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 55/4078.	600.903	1200	3.973،20	فاتح نونبر 1973
العمري عبد السلام بن بوغالب.	مخزني ، 76/6445.	600.904	600	3.660،00	17 أبريل 1980
بايدريس محمد بن عبد السلام.	مخزني ، 55/7510.	600.905	150	915،00	من 17 أبريل 1980 الى 16 أبريل 1983
عويش علال بن حميدة.	مخزني ، 55/7552.	600.906	450	2.745،00	كذلك
بقرو محمد بن سالم.	مخزني ، 72/73.	600.907	250	1.525،00	كذلك
ملاطف محمد بن العربي.	مخزني ، 68/700.	600.908	250	1.525،00	كذلك
كادر محمد بن كادر محمد.	مخزني ، 61/533.	600.909	550	3.355،00	17 أبريل 1980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي (بالدرهم)	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
لوري محمد بن أسماعيل.	مخزني ، 55/4042.	600.910	300	1.830،00	17 أبريل 1980
فوغالي الميلود بن بوعزة.	مخزني ، 56/1010.	600.911	300	1.830،00	كـذلـك
أمل المصطفى بن أمل أحمد.	مخزني ، 75/219.	600.912	200	1.220،00	من 17 أبريل 1980 الى 16 أبريل 1983
برنيش العلمي بن الطاهر.	مخزني ، 76/1733.	600.913	500	3.050،00	17 أبريل 1980
الحضري العياشي بن أحمد.	مخزني ، 58/3208.	600.914	400	2.440،00	من 22 مايو 1980 الى 21 مايو 1983
الفقير أحمد بن الفقير بوزكري.	مساعد ، 60/163.	600.915	250	1.525،00	22 مايو 1980
تاري محمد بن محمد.	مخزني ، 56/425.	600.916	100	610،00	كـذلـك
حراق الحسين بن ابراهيم والد حراق محمد.	مخزني ، 72/674.	600.917	500	2.357،50	فاتح مايو 1974
اعروش فاطمة بنت محمد ، أرملة بوشمامو لحسن ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 71/390.	600.918	1200	6.364،80	فاتح أبريل 1977
شكراتي مباركة بنت شكراتي عبد الرحمان ، أرملة خفيف ابراهيم ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 54/460.	600.919	1200	5.658،00	فاتح دجنبر 1974
الريفي منانة بنت الحاج ، أرملة الحجيجي محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 55/3975.	600.920	1800	8.487،00	فاتح يناير 1976
جدو فاظمة بنت الحسن والدة بونيدان بوعزة.	مخزني ، 76/5556.	600.921	250	1.326،00	فاتح يناير 1978
فطومة بنت عمر ، أرملة اسريح محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 58/2042.	600.922	1450	7.690،80	فاتح يوليوز 1978
يتيم (ا) المرحوم اسريح محمد.	مخزني ، 58/2042.	600.922 مكرر	550	2.917،20	كـذلـك
أو الحاج همة بنت لحسن ، أرملة فتحي ميمون ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 78/1501.	600.923	1150	6.099،60	فاتح أبريل 1979

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 301 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1398 (17 أبريل 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بنا العبد حقا ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب العامل ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.755	٪ 61،25	فاتح يناير 1978	
مرزوقي بوعزة ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب العامل ، السلم 3 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 170.	210.756	٪ 78،75	كـذلـك	
المقدري صفية ، أرملة المرحوم بن كيران محمد ، رقم التأجير : 452.970.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	210.757	٪ 45/4	فاتح يوليوز 1977	
الطواني عائشة ، أرملة المرحوم بن كيران محمد ، رقم التأجير : 452.970.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	210.757 مكرر	٪ 45/4	كـذلـك	
الزايد خدوج ، أرملة المرحوم بوفرو علال.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	210.758	٪ 72،50/2	كـذلـك	تحويل المعاش المدني رقم 206.526 المخول بمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1976.
مزيان شامة ، أرملة المرحوم سعدون بوشتة ، رقم التأجير : 611.411.	البلاط الملكي ، المخازني الرئيس ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.759	٪ 63،75	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العلوي للا فاطمة ، أرملة المرحوم المحمدي محمد.	للبلاط الملكي ، المخازني ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	210.760	٪ 82,50/2	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 204.221 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3252 المؤرخة في 19 يبراير 1975.
تميم محمد ، رقم التأجير : 514.613.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210.761	٪ 100	كذلك	
لعزيب رقية ، أرملة المرحوم إكودير عبد القادر : رقم التأجير : 571.813.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.762	٪ 68,75/2	فاتح شتنبر 1976	
موادة محمد ، رقم التأجير : 553.926.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.763	٪ 66,25	فاتح يناير 1977	
كروان مبارك ، رقم التأجير : 479.716.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.764	٪ 100	فاتح يونيه 1977	
ابن المعطي محمد رقم التأجير : 554.396.	الاشغال العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 154.	210.765	٪ 3,75	فاتح يناير 1976	
لهظوضي هلال ، رقم التأجير : 556.629.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.766	٪ 86,25	فاتح يناير 1977	
عزيز عبد السلام ، رقم التأجير : 517.001.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	210.767	٪ 73,75	فاتح يبراير 1978	
بيزي محمد ، رقم التأجير : 442.181.	البريد ، الساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	210.768	٪ 55	فاتح يناير 1978	
بنشرقي قاسم ، رقم التأجير : 546.964.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.769	٪ 61,25	كذلك	
بن احمود عبد القادر ، رقم التأجير : 421.713.	البريد ، العون للاستغلالات الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	210.770	٪ 53,75	فاتح يوليوز 1977	
بوغانيم احمد ، رقم التأجير : 456.047.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	210.771	٪ 90	فاتح يناير 1978	
شهيد عبد المالك ، رقم التأجير : 435.681.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210.772	٪ 52,50	فاتح اكتوبر 1977	
الخراني حرمة ، رقم التأجير : 479.761.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.773	٪ 67,50	فاتح يناير 1978	
كوزات حميدة ، رقم التأجير : 430.115.	البريد ، العون للخطوط الممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.774	٪ 76,25	كذلك	
محترم الطاهر ، رقم التأجير : 410.426.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	210.775	٪ 98,75	كذلك	
تايدة محمد ، رقم التأجير : 406.467.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	210.776	٪ 91,25	فاتح شتنبر 1977	
عاطف محمد : رقم التأجير : 568.359.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.777	٪ 67,50	فاتح يناير 1978	
الدرقاوي رحيمو ، أرملة المرحوم الحنيني محمد.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.778	٪ 75/2	فاتح يوليوز 1977	تحويل المعاش المدني رقم 200.715 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3158 المؤرخة في 9 مايو 1973.
بويلوسن رحمة ، أرملة المرحوم بلقائد عبد الرحمان.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210.779	٪ 97,50/2	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 207.236 المخول بمقتضى القرار رقم 226 المؤرخ في 29 يونيه سنة 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
خديجة بنعيسى ، أرملة المرحوم الطنطاوى سلام.	العدل ، المعاون السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	210.780	٪ 65/2	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 209.018 المخول بمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ فى 30 يونيه سنة 1977.
ووراز عائشة ، أرملة المرحوم السالك لحسن.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	210.781	٪ 63،75/2	فاتح مارس 1975	تحويل المعاش المدنى رقم 200.515 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3227 المؤرخة فى 4 شتنبر 1974.
الرهونى فطومة ، أرملة المرحوم كدورة عبد الحميد.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	210.782	٪ 42،50/2	فاتح يناير 1978	
بن عزوز الحسنية ، أرملة المرحوم عزوز محمد. : رقم التأجير : 447.632.	العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	210.783	٪ 58،75/2	فاتح مارس 1976	
العلوى الاسماعلى عبد القادر ، رقم التأجير : 544.872.	المالية ، العون العمومى ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	210.784	٪ 42،50	فاتح يناير 1978	
المغالية بنت محمد ، أرملة المرحوم بطيوى مبارك.	المالية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 165.	210.785	٪ 50/2	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 22.479 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة فى 11 مارس 1970.
جودار مصطفى ، رقم التأجير : 404.876.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	210.786	٪ 100	فاتح يناير 1978	
تافيق خديجة ، أرملة المرحوم قونص كبور.	المالية ، الحارس الرئيس ، الطبقة 2 الرقم الاستدلالى : 127.	210.787	٪ 80/2	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 22.521 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة فى 11 مارس 1970.
مصباحى زهور ، أرملة المرحوم عبارى أحمد ، رقم التأجير : 516.425.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	210.788	٪ 32،50/2	فاتح غشت 1977	
يتيما (2) للمرحومة عبارى زينب ، رقم التأجير : 911.899.	التعليم ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	210.789	٪ 22،50/2	فاتح شتنبر 1977	
بنعبرة عبد الله ، رقم التأجير : 459.438.	التعليم ، العون العمومى ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171.	210.790	٪ 75	فاتح اكتوبر 1977	
بندحمان التهامى ، رقم التأجير : 467.725.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	210.791	٪ 52،50	فاتح يناير 1978	
بوشعرا الطاهر ، رقم التأجير : 455.334.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.792	٪ 51،25	كذلك	
الشبوكى التجانى ، رقم التأجير : 526.634.	التعليم ، العارف ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالى : 146.	210.793	٪ 76،25	فاتح اكتوبر 1977	
الشنقيتى أمينة ، رقم التأجير : 990.152.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	210.794	٪ 100	فاتح يناير 1978	
العزرى عبد الله ، رقم التأجير : 456.868.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.795	٪ 78،75	كذلك	
الجمرى فاطمة ، أرملة المرحوم كامرا رحال.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 184.	210.796	٪ 45/2	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 22.575 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2994 المؤرخة فى 18 مارس 1970.
حرشى أحمد ، رقم التأجير : 534.251.	التعليم ، العارف ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالى : 138.	210.797	٪ 35	فاتح يناير 1977	
مكى ابراهيم ، رقم التأجير : 518.821.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.798	٪ 100	فاتح يناير 1978	
الملاحى صالح ، رقم التأجير : 455.375.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.799	٪ 81،25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
معاوية محمد ، رقم التأجير : 548.402.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.800	٪ 66،25	فاتح يناير 1978	
مودن عبد السلام ، رقم التأجير : 590.303.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	210.801	٪ 57،50	كذلك	
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم توفيق محمد ، رقم التأجير : 536.967.	التعليم ، العارف ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالى : 138.	210.802	٪ 37،50/2	فاتح يناير 1976	
أيتام (5) للمرحوم توفيق محمد ، رقم التأجير : 536.967.	التعليم ، العارف ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالى : 138.	210.802 مكرر	٪ 37،50/2	كذلك	
العلمى رحمة ، أرملة المرحوم أخروف عبد السلام.	الأمن الوطنى ، المفتش المتدرب ، الرقم الاستدلالى : 151.	210.803	٪ 80/2	فاتح يبراير 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 22.675 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2995 المؤرخة فى 25 مارس 1970.
مطوط فطوش ، أرملة المرحوم حويط قدور ، رقم التأجير : 450.470.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	210.804	٪ 46،25/2	فاتح أكتوبر 1977	
مصلح عائشة ، أرملة المرحوم حو لحسن.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	210.805	٪ 77،50/2	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 204.663 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3265 المؤرخة فى 28 مايو 1975.
زهرى عبد السلام ، رقم التأجير : 447.854.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	210.806	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
يامنة بنت أزرقان ، أرملة المرحوم زميتة الجيلالى ، رقم التأجير : 456.010.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	210.807	٪ 43،75/2	فاتح غشت 1977	
الهاشمى الادريسى مولاى الحاج ، رقم التأجير : 551.197.	الانباء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	210.808	٪ 33،75	فاتح يناير 1978	
الدواع أمينة ، أرملة المرحوم الرشكاوى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الرجل للاطفاء ، الطبقة 1 الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.809	٪ 55/2	فاتح أكتوبر 1977	
شعيرة الحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	210.810	٪ 48،75	فاتح يناير 1977	
محجوبة بنت محمد ، أرملة المرحوم العبدونى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.811	٪ 85/2	فاتح دجنبر 1977	
هموش مح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	210.812	٪ 76/25	فاتح يناير 1975	
جبران أمينة ، أرملة المرحوم حتيم الكبير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، المساعد الاول ، الرتبة 1 الرقم الاستدلالى : 220.	210.813	٪ 50/2	فاتح يونيه 1977	
الياسمى العبدية ، أرملة المرحوم العسرى على ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	210.814	٪ 83،75/2	فاتح يوليوز 1976	
مرزوقى بوعزة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.815	٪ 62،50	فاتح يناير 1977	
صمودى ميمون ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	210.816	٪ 78،75	كذلك	
ستيتو محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 117.	210.817	٪ 31،25	كذلك	
زويزرة لحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	210.818	٪ 80	كذلك	
الصعيد حسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 130.	210.819	٪ 3،75	فاتح يوليوز 1972	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
شجرة العربى ، رقم التأجير : 454.659.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.820	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
زايرى فاطمة ، أرملة المرحوم جامعى عبد الله ، رقم التأجير : 411.831.	العدل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 158.	210.821	٪ 55/2	فاتح يبراير 1977	
لويزى فاطمة ، أرملة المرحوم العلوى المحمدى العربى ، رقم التأجير : 530.148.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 157.	210.822	٪ 41،25/2	فاتح اكتوبر 1977	
الحلو لطيفة ، أرملة المرحوم شغيل محمد ، رقم التأجير : 424.431.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	210.823 منحة العطب	٪ 50/2 ٪ 100/2	فاتح يوليوز 1977	
سغرى امباركة ، أرملة المرحوم حطاب عبد القادر ، رقم التأجير : 596.123.	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 140.	210.824 منحة العطب	٪ 11،25/2 ٪ 100/2	فاتح اكتوبر 1977	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

الصعيد حسن.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.819	٪ 70	فاتح يناير 1978	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 301
الصبيطرى عبد السلام.	العدل ، الرقيب ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 162.	207.718	٪ 68،75	فاتح مارس 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ فى 28 دجنبر سنة 1976.
زاير عبد الله.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	208.501	٪ 65	فاتح يناير 1977	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977.
الحر أحمد.	التجارة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	206.195	٪ 83،75	فاتح يناير 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ فى 23 يبراير سنة 1976.
ابن المعطى محمد.	الاشغال العمومية ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 154.	210.765	٪ 52،50	فاتح يناير 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 301

استدراك

بدلا من : اهنية بنت محمد ، أرملة المرحوم بوقدير ابراهيم.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	209.747	٪ 65/2	فاتح اكتوبر 1975	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1977.
اقرأ : اهنية بنت محمد ، أرملة المرحوم بوقدير ابراهيم.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	209.747 منحة العطب	٪ 65/2 ٪ 100/2	كذلك	
بدلا من : بلحسينى منصورة ، أرملة المرحوم بيشى ابراهيم.	الفلاحة ، الشاوش ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالى : 118.	210.138	٪ 71/2	فاتح اكتوبر 1977	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 291 المؤرخ فى 14 دجنبر سنة 1977.
اقرأ : منصورة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم بيشى ابراهيم.	الفلاحة ، الشاوش ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالى : 118.	210.138	٪ 71/2	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

القائمة التكميلية للمهندسين والمقاولات المستفيدين خلال سنة 1982 من الرخصة المؤقتة أو النهائية بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص.

الرخصة المؤقتة

القنيطرة

السيد أحمد بن هيبة ، زنقة محمد كورد ، رقم 2 ؛
السيد بيدزانسكي ويطولد ، 5 زنقة رقم 82 س ، أ ، ف.

خريبكة

السيد محمد علوي قادري ، شارع مولاي عبد الرحمان ، رقم 3

مكناس

السيد حسن الحسني علوي ، شارع ادريس الثاني ، رقم 25 ؛
شركة مكناس – طيبو (السيدان : التازي ومرشد) ، عمارة ب.ب. وطنية ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 37.

آسفي

السيد أحمد القسري ، عمارة انافيل ، الشقة 6 ، شارع الزرقطوني.

الرخصة النهائية

الدار البيضاء

السيد العربي عيساوي ، زنقة بروفونس المستشفيات ، رقم 17 ؛
السيد العراقي حسيني ، زنقة عمر السلاوي ، رقم 22 ؛
السيد راموس أنطوان ، عمارة نيويوركية ، شارع الزرقطوني.

الرباط

السيد عبد المالك بن عبد الله ، زنقة دمشق ، عمارة I ، الشقة 14 ؛
السيد مصطفى بنوري ، شارع بورقراق ، رقم 8 ؛
السيد أحمد المراكشي ، حديقة الطائف ، شارع محمد الخامس رقم 1 ؛
السيد عبد الرحمان المقرني ، شارع طليطلة ، عمارة 4 ، المحيط ؛
شركة تيكنو اكسبورت سروي (السيد كوريف) ، زنقة مولاي سليمان ، رقم 4.

القائمة التكميلية لسنة 1982 للمهندسين والمقاولات الذين سحبت منهم رخصة القبول خلال سنة 1982 عملا بمقتضيات الفصل 18 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص.

1 – سحب رخصة القبول المؤقتة مدة سنة

مكناس

السيد الحسين مرشد ، شارع القوات المسلحة الملكية ، رقم 5.

2 – السحب النهائي لرخصة القبول المؤقتة

الدار البيضاء

شركة كونستر كروب (السيد رافان) ، شارع عبد الله بن ياسين رقم 5 ؛
شركة مافروطوبو (السيد بواسونا) ، زنقة شارل لوبران رقم 24 ؛

الرباط

السيد سيسو يوناطان ، زنقة تافراوت رقم 14.

3 – السحب النهائي لرخصة القبول النهائية

الدار البيضاء

شركة انجيمار (السيد كازانو) ، 225 شارع أنفا ، رقم 255.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.